|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 130-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة ليسوتو/جمهورية مدغشقر/ملاوي/ جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/جمهورية ناميبيا/ جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/ مملكة سوازيلاند/جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

يتناول البنـد 1.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 الحاجة إلى توزيعات أولية إضافية للخدمة المتنقلة وتحديد نطاقات تردد جديدة للاتصالات المتنقلة الدولية. وترى الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي التي قدمت هذا المقترح أن النطاق العريض المتنقل هو بمثابة عامل تمكيني رئيسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد دون الإقليمي ومن الضروري إذاً أن يوزَّع و/أو يحدَّد طيف منسَّق إضافي لهذا الغرض.

وقد حسب الاتحاد مقدار الطيف الإضافي اللازم للاتصالات المتنقلة الدولية بحلول عام 2020 لكل من كثافتي المستخدمين الدنيا والعليا على النحو المبين في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ولئن اعتُرف باختلاف متطلبات فرادى الدول الأعضاء الحالية والمستقبلية من الطيف اللازم للاتصالات المتنقلة الدولية، فإن الدول الأعضاء بحاجة ماسة إلى المرونة في استخدام الطيف وإلى التنسيق الإقليمي/الدولي، ولذلك تؤيد الدول الأعضاء، إذ تضع مقترحات في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال، توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة وتحديد الاتصالات المتنقلة الدولية وفق توجه رئيسي يسعى لتحقيق التنسيق إلى أقصى حد ممكن، مع حماية الخدمات القائمة. ويدرج هذا المقترح أيضاً نطاقات التردد غير المدعومة لتوزيع الخدمة المتنقلة و/أو تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية.

ملخص مقترحات أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) بشأن نطاقات التردد المرشحة:

ملاحظة: لم تتخذ الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي حتى الآن موقفاً مشتركاً بشأن نطاقيْ التردد التاليين؛

- MHz 2 900-2 700

- MHz 3 400-3 300

تدعم إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي نطاقات التردد المرشحة التالية للخدمة المتنقلة/الاتصالات المتنقلة الدولية:

- MHz 1 400-1 350 (المقترح الوارد في الملحق 1)

- MHz 1 518-1 427 (المقترح الوارد في الملحق 1)

- MHz 3 600-3 400 (المقترح الوارد في الملحق 1)

لا تدعم إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي نطاقات التردد المرشحة التالية للخدمة المتنقلة/الاتصالات المتنقلة الدولية:

- MHz 694-470

- MHz 1 525-1 518

- MHz 1 710-1 695

- MHz 3 800-3 600

- MHz 4 200-3 800

- MHz 5 000-4 400

- MHz 5 470-5 350

- MHz 5 850-5 725

- MHz 6 425-5 925

وإضافة إلى ذلك، لا تدعم إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي نطاقات التردد التالية للخدمة المتنقلة/الاتصالات المتنقلة الدولية (نظر فيها فريق المهام المشترك4-5-6-7 ولكنها لم تُدرج كنطاقات تردد مرشحة):

- MHz 430-410

- MHz 1 350-1 300

- MHz 2 110-2 025

- MHz 2 290-2 200

- MHz 3 100-2 900

وترد المقترحات المحددة النطاق في المرفقين 1 و2.

الملحق 1

نطاقا التردد MHz 1 400-1 350 و MHz 1 518-1 427

مقدمة

يستعمَل نطاقا التردد MHz 1 400‑1 350 و MHz 1 518‑1 427 حالياً في بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي على أساس محدود للوصلات نقطة إلى نقطة في أغلب الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك، هذان النطاقان موزعان فعلاً للخدمات الثابتة على أساس أولي. ويلاحَظ أيضاً أن النطاق MHz 1 492‑1 452 مخصص فعلاً للاتصالات المتنقلة الدولية في أوروبا وقد أُدرج في إطار مواصفات مشروعات الشراكة لتكنولوجيات الجيل الثالث (3GPP). ويتيح ذلك للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي فرصة مثالية لاقتراح تحديد هذين النطاقين للاتصالات المتنقلة الدولية. وفي هذه المرحلة، تقترح إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، إذ تلاحظ الدعم الإقليمي لهذين النطاقين، حاشية بلدان للنطاق MHz 1 400‑1 350، بينما يقترَح توزيع/تحديد عالمي للنطاق MHz 1 518‑1 427.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A1/1

MHz 1 525‑1 300

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 1 350-1 300 **تحديد راديوي للموقع**  **ملاحة راديوية للطيران** 337.5  **ملاحة راديوية ساتلية** (أرض-فضاء)  149.5 337A.5 | | | |
| 1 400-1 350  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران A11.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع** | 1 400-1 350  **تحديد راديوي للموقع**338A.5 | | |
| 339.5 338A.5 MOD 338.5 149.5 | 339.5 334.5 149.5 | | |
| 1 427-1 400 **استكشاف الأرض الساتلية** (منفعلة)  **فلك راديوي**  **أبحاث فضائية** (منفعلة)  341.5 340.5 | | | |
| 1 429-1 427 **عمليات فضائية** (أرض-فضاء)  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانB11.5 ADD  338A.5 MOD 341.5 | | | |
| 1 452-1 429  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  B11.5 ADD | 1 452-1 429  **ثابتة**  **متنقلة**  343.5 B11.5 ADD | | |
| MOD 338A.5 341.5 342.5 | 341.5 338A.5 | | |
| 1 492-1 452  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  B11.5 ADD  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية**  208B.5 | 1 492-1 452  **ثابتة**  **متنقلة** 343.5 B11.5 ADD  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية** 208B.5 | | |
| 341.5 342.5 345.5 | 341.5 344.5 345.5 | | |
| 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  B11.5 ADD | 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة**  343.5 B11.5 ADD | 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** B11.5 ADD | |
| 342.5 341.5 | 344.5 341.5 | 341.5 | |

ADD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A1/2

A11.5 يحدَّد نطاق التردد MHz 1 400‑1 350 لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاقَ أيُّ تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال هذا النطاق لتطبيق القرار **750 (Rev.WRC‑15)**.(WRC‑15)

الأسباب: تحديد نطاق التردد MHz 1 400‑1 350 للاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A1/3

B11.5 يحدَّد نطاق التردد MHz 1 518‑1 427 لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاقَ أيُّ تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال النطاق MHz 1 518‑1 427 لتطبيق القرار **750 (Rev.WRC‑15)**.(WRC‑15)

الأسباب: تحديد نطاق التردد MHz 1 518‑1 427 للاتصالات المتنقلة الدولية على أساس عالمي.

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A1/4

338A.5 ينطبق القرار  **750 (Rev.WRC-15)**في النطاقات MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وGHz 23,55‑22,55 وGHz 31,3‑30 وGHz 50,2‑49,7 وGHz 50,9‑50,4 وGHz 52,6‑51,4 وGHz 86‑81 وGHz 94‑92.(WRC‑15)

الأسباب: تحديث القرار 750 (Rev.WRC-12) فيما يتعلق بمتطلبات الإرسال غير المطلوب ذي الصلة بالاتصالات المتنقلة الدولية.

المـادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم  
نطاقات تردد تفوق GHz 1

القسم V - حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الفضائية

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A1/5

الجدول **4-21** (Rev.WRC-15)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | الخدمة\* | الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m2)  لزاوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي | | | عرض النطاق المرجعي |
| °5-°0 | °25-°5 | °90-°25 |
| 7AMHz 1 492-1 452 | إذاعية ساتلية | [133–] | | | MHz 1 |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\* إن الخدمات المشار إليها هي الخدمات الموزع عليها ترددات في المادة **5**.

ADD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A1/6

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7A 1A.16.21 لا تنطبق هذه الحدود على أراضي [قائمة بأسماء البلدان].

الأسباب: لتوفير حماية طويلة الأجل لأنظمة الأرض، بما فيها أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، من خدمة الإذاعة الساتلية. ومن شأن قائمة البلدان أن تشمل البلدان التي ترغب في مواصلة تطبيق إجراء التنسيق الوارد في الرقم 9.11 في التذييل 5.

التذييـل 5 (REV.WRC-12)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها   
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A1/7

الجدول 1-5 *(تابع)* (Rev.WRC-12)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مرجع  المادة 9** | **الحالة** | **نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها** | **العتبة/الشرط** | **طريقة الحساب** | **ملاحظات** |
| الرقم **11.9**  GSO  وnon-GSO/ للأرض | محطة فضائية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في أي نطاق تتقاسمه على أساس أولي وبتساوي الحقوق مع خدمات الأرض وحيث لا تخضع الخدمة الإذاعية الساتلية لخطة ما، بالنسبة إلى خدمات الأرض | MHz 790-620 (انظر القرار **549 (WRC‑07)**)  MHz 1 492-1 452 (فقط فوق أراضي البلدان المدرجة في **1A.16.21**)  MHz 2 360-2 310 (الرقم **393.5**)  MHz 2 655-2 535  (الرقمان **417A.5** و4**18.5**)  GHz 17,8-17,7 (الإقليم 2)  GHz 76-74 | عروض النطاق تتراكب: الشروط المفصلة لتطبيق الرقم **11.9** في النطاقين MHz 2 655-2 630 وMHz 2 630-2 605 معروضة في القرار **539 (Rev.WRC‑03)** للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاًُ بالرقمين **417A.5** **و418**.**5**، ومعروضة في الرقمين **417A.5** و**418**.**5** للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بهذه الأحكام. | التحقق باستعمال الترددات المخصصة وعروض النطاق |  |

الأسباب: من شأن قائمة البلدان أن تشمل البلدان التي ترغب في مواصلة تطبيق إجراء التنسيق الوارد في الرقم 9.11 في التذييل 5.

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A1/8

القـرار 750 (REV.WRC-15)

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)   
والخدمات النشيطة ذات الصلة

...

الجدول 1-1

| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة  من محطات الخدمة النشيطة  في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)1 |
| --- | --- | --- | --- |
| MHz 1 427‑1 400 | MHz 1 400‑1 375  MHz 1 452‑1 227 | متنقلة | بالنسبة لمحطات القاعدة في الاتصالات المتنقلة الدولية:  MHz 27/dBW 80−  بالنسبة لمحطات القاعدة في الاتصالات المتنقلة الدولية:  MHz 27/dBW 65− 2 |
| GHz 24,0-23,6 | GHz 23,55-22,55 | خدمة ما بين السواتل | -36 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة ما بين السواتل (non-GSO ISS) تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة قبل 1 يناير 2020، و-46 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz لأنظمة non‑GSO ISS تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة في 1 يناير 2020 أو بعده. |
| ... |  |  |  |
| GHz 50,4-50,2 | GHz 50,2-49,7 | الخدمة الثابتة الساتلية  (أرض-فضاء) 3 | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07):  -dBW 10 لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi  -20 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi |
| GHz 50,4-50,2 | GHz 50,9-50,4 | الخدمة الثابتة الساتلية  (أرض-فضاء) 3 | بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07):  -dBW 10 لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن dBi 57  -dBW 20 لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi |
| 1 يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي.  2 استُخلصت هذه القيمة افتراضاً أن الإرسال غير المطلوب يبث بقدرة خرج تبلغ في المتوسط dBm 15 عبر جميع مجموعات الموارد (RB) في كل قطاع من القطاعات.  3 تنطبق هذه الحدود في ظروف السماء صافية. وفي أحوال الخبو يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه الحدود لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة. | | | |

الجدول 2-1

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع  لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | المستويات القصوى الموصى بها لقدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) 1 |
| MHz 1 427-1 400 | MHz 1 400-1 350 | ... | ... |
| MHz 1 429-1 427 | عمليات فضائية  (أرض-فضاء) | -36 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) |
| MHz 1 429-1 427 | متنقلة باستثناء متنقلة للطيران | -60 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات الاتصالات المتنقلة الدولية ومحطات المرحلات الراديوية المنقولة  -45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة |
| ثابتة | -45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للاتصالات من نقطة إلى نقطة |
| MHz 1 452-1 429 | متنقلة | -60 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات الاتصالات المتنقلة الدولية ومحطات المرحلات الراديوية المنقولة  -45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة  -28 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) لمحطات القياس عن بعد للطيران3 |
| ثابتة | -45 dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للأنظمة من نقطة إلى نقطة |
| GHz 31,5-31,3 | GHz 31,0-30,0 | ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 4 | -9 dBW في 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 56 dBi  -20 dBW في نطاق قدره 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفعلة) للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 56 dBi |
| 5GHz 92-86 | GHz 86-81 | ثابتة | MHz 100/dBW 14 *(f*‑ 86) ‑ 41*–* من أجل 86,05 GHz 87 ≥ *f*≥  MHz 100/dBW 55– من أجل ≥ 87 *f* GHz 91,95 ≥  حيث *f* هو التردد المركزي لعرض النطاق المرجعي البالغ MHz 100، معبراً عنه بوحدات GHz |
| GHz 94-92 | ثابتة | MHz 100/dBW 14 (92*‑ f*) ‑ 41*–* من أجل 91  GHz 91,95 ≥ *f*  ≥  MHz 100/dBW 55– من أجل ≥ 86,05 GHz 91 ≥ *f*  حيث *f* هو التردد المركزي لعرض النطاق المرجعي البالغ MHz 100، معبراً عنه بوحدات GHz |
| ...  3 النطاق 1 429-1 435 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران في ثماني إدارات في الإقليم 1 على أساس أولي حصراً لأغراض القياس عن بعد للطيران داخل أراضيها الوطنية (الرقم **342.5**).  4 تنطبق المستويات الموصى بها في ظروف السماء الصافية. وفي أحوال الخبو يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه المستويات لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة.  5 يجوز تحديد مستويات قصوى أخرى للإرسال غير المطلوب استناداً إلى السيناريوهات المختلفة المقدمة في التقرير ITU‑R F.2239 بشأن النطاق GHz 92‑86.  ... | | | |

الأسباب: تطبيق المستويات الإلزامية للإرسال غير المطلوب السارية على الاتصالات المتنقلة الدولية (محطات القاعدة والمحطات المتنقلة) التي تعمل في النطاقين 1 375-1 400 MHz و1 427-1 452 MHz وفقاً للتقرير ITU‑R RS.2336 لضمان الحماية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في النطاق 1 400-1 427 MHz.

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A1/9

القـرار 223 (REV.WRC-15)

تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*...*

*ش)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تتنبأ باحتمال الحاجة إلى طيف إضافي لدعم الخدمات المقبلة للاتصالات المتنقلة الدولية ولاستيعاب متطلبات المستعمل وعمليات نشر الشبكات في المستقبل؛

*ت)* أن المؤتمرWRC‑15 حدد النطاق 1 427-1 518 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية في الرقمين **5A11 و5B11؛**

*ث)* أن نطاق التردد 1 518-1 525  MHz موزع للخدمة المتنقلة الساتلية؛

*خ)* أن ثمة حاجة إلىضمان التعايش بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية التي تعمل دون النطاق 1 518MHz وأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي تعمل فوق النطاق 1 518MHz،

...

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

...

5 أن يدرج ترتيبات التردد المتخذة ونتائج هذه الدراسات في توصية أو أكثر من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية.

6 أن يضع توصية لقطاع الاتصالات الراديوية توفر تدابير تقنية تتعلق بتوافق النطاق المجاور بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية التي تعمل دون النطاقMHz 1 518 وأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي تعمل فوق النطاق1 518 MHz.

الأسباب: تجري في أوروبا دراسات بشأن توافق النطاق المجاور بين الخدمة المتنقلة الساتلية والاتصالات المتنقلة الدولية العاملة دون النطاق 1 518 MHz وفوقه على التوالي. وسيكفل تعديل القرار 223 على النحو المقترح استكمال هذه الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية وإظهار النتائج في توصية لقطاع الاتصالات الراديوية.

الملحق 2

نطاق التردد MHz 3 600‑3 400

مقدمة

ترى إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أن هناك دعماً إقليمياً كافياً للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 3 600‑3 400 لتحويل التوزيعات الواردة في الحواشي الحالية إلى توزيع في جدول توزيع نطاقات التردد. ورغم أن من الواضح أن الاتصالات المتنقلة الدولية تحظى بدعم كبير في هذا النطاق (أو أجزاء منه) أيضاً في الإقليمين 2 و3، فإن إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي قصَرت مقترحها على الإقليم 1. وعلاوة على ذلك، تقترح الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي الاحتفاظ بمعيار الحماية الوارد حالياً في الرقم 5.430A لأن بعض بلدان الجماعة لا تدعم الاتصالات المتنقلة الدولية في هذا النطاق.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A1/10

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 | |
| 3 600-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران430A.5 MOD  تحديد راديوي للموقع  431.5 | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  هواة  متنقلة 431A.5  تحديد راديوي للموقع 433.5  282.5 | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  هواة  متنقلة 432B.5  تحديد راديوي للموقع 433.5  432.5 282.5 432A.5 |
| 3 700-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 600-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 433A.5  تحديد راديوي للموقع 433.5 |

الأسباب: تدعم إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي منح توزيع إقليمي على أساس أولي للخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران وتحديد النطاق 3 400-MHz 3 600 للاتصالات المتنقلة الدولية.

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A1/11

430A.5 يحدد نطاق التردد MHz 3 600‑3 400 للإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاقَ أيُّ تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين 17.9 و18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي[أنغولا]. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي هذه الإدارات، تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية. ذات الصلة. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 600‑3 400 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو (طبعة 2004). (WRC-15)

الأسباب: تدعم إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي منح توزيع إقليمي للخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 600‑3 400 وتحديد هذا النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_